

وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري  
قطاع التنفيذ والمناطق

طلب إصدار تصاريح مؤقتة برحلة واحدة لسيارات النقل الثقيل

السيد المهندس/ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق  
و عضو مجلس الإدارة بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

تحية طيبة وبعد ...

مقدمة لسيادتكم الجهة/ أو المالك .....  
برجاء التكرم بالموافقة على إصدار تصريح مؤقت برحلة واحدة للسيارة :  
ماركة ..... طراز ..... رقم الشاسية.....  
ومرفق طيه كافة المستندات المطلوبة  
وذلك لتقديمها إلى مرور

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدم الطلب

الاسم :  
الجنسية :  
بطاقة ش/ع :  
العنوان :  
رقم التليفون :  
التوقيع :

إيصال

استلمت أنا : ..... الطلب المقدم من السيد / .....  
بشأن ..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة ( المستندات- المبالغ )  
وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ : / /  
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

( )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه طلب إصدار تصاريح مؤقتة برحلة واحدة لسيارات النقل الثقيل بوزارة النقل ( الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى ).

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ / ٢٠٠٠ - كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة النقل- من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية . وذلك على النحو التالي :

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- بيانات الكساحة " وسيلة النقل " من حيث الأبعاد والأوزان وعدد المحاور وعدد العجل والمسافة بين المحاور والحمولة الكلية .
- بيانات الطرد من حيث الأبعاد والوزن .

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:-

- يتم تقديم خطاب ضمان باسم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بمبلغ ثلاثون ألف جنيه لتأمين سلامة الطرق أثناء مرور الرحلة (على أن يرد بعد نهاية الرحلة) دون حدوث أية تلفيات بالطرق والكباري في الرحلة ( وفقا للبيان المعتمد والوارد من الهيئة )
- تحصيل تكاليف الدراسة الفنية وفقا لمايلى :
- \* الحمولات المخالفة فى الابعاد ( طول/ عرض/ ارتفاع ) أو أحداها وبوزن حتى ٢٠ طن .
  - حتى ٥٠ % يتم تحصيل مبلغ ٢٥٠ جنية .
  - حتى ٧٥ % يتم تحصيل مبلغ ٣٥٠ جنية
  - حتى ١٠٠ % يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠ جنية
- \* الحمولات المخالفة فى الابعاد ( طول/ عرض/ ارتفاع ) أو أحداها وبوزن حتى ٧٠ طن .
  - حتى ٥٠ % يتم تحصيل مبلغ ٣٥٠ جنية .
  - حتى ٧٥ % يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠ جنية
  - حتى ١٠٠ % يتم تحصيل مبلغ ٦٥٠ جنية
- \* الحمولات المخالفة فى الابعاد ( طول/ عرض/ ارتفاع ) أو أحداها وبوزن اكثر من ٧٠ طن .
  - يتم تحصيل مبلغ ١٠٠٠ جنية .

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ وصور تصريح التي تحتفظ بها الوحدة لا يتحمل المتعامل بها سوى الضريبية المستحقة على نسخة او صورة مستحقة

### ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب الخدمة من ٤٨ ساعة من تقديم المستندات مستوفاة .

في حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات الاتية:

وزارة النقل ( الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى ) ت ٢٤٠١٧٠٦٥ - ٢٤٠١٧٠٦٦  
هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨